[90] وتقدم ما يدل على المقصود (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 29 - باب عدم وجوب الإعادة على من نسى القراءة أو شيئا منها حتى ركع وانه لا يجب قضاء ما نسى ولا سجدتا السهو وان من قرأ في غير محل القراءة ناسيا فلا شئ عليه (7423) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال من ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شئ عليه. (7424) 2 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد ا (عليه السلام) إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها فقال أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قلت بلى قال: قد تمت صلاتك إذا كان نسيانا محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (7425) 3 - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن

(2) تقدم في الباب 27 وفي الحديث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 29 من هذه الأبواب. الباب 29 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 1: 227 / 1005 تقدم صدره في الحديث 1 من الباب 27 من هذه الأبواب. 2 - الكافي 3: 348 / 3. (1) التهذيب 2: 146 / 570. 3 - التهذيب 2: 146 / 572. (*)
